لم يجب **الثاني** مشقة خفيفة كادني وجع في اصبع وادني صداع
في الراس او سوء مزاج خفيف فهذا لا اثر له ولا التفات اليه لان
تحصيل مصالح العبادات اولي من دفع مثل هذه المفسدة التي
لا اثر لها ومن هنا رد علي من قال من مشايخنا ان المريض اذا نوي
الصوم في رمضان عن واجب اخر فانه يقع عما نوي ان كان مرضا
لا يضر معه الصوم والا يقع عن رمضان فان ما لا يضر ليس بمرخص
للفطر في رمضان وكلامنا في مريض رخص له الفطر **تنبيه**
مطلق المرض وان لم يضر ان كان بالزوج مانع من صحة خلوته
بها لا في مرضها **الثالثة** متوسطة بين هاتين كمرض في رمضان
يخاف من الصوم زيادته او بطوء البرء فيجوز له الفطر وهكذا في
المرض المبيح للتيمم واعتبروا في الحج الزاد والراحلة المناسبين
للشخص حتي قال في فتح القدير يعتبر في حق كل انسان ما يصلح
معه بدنه وقالوا لا يكتفي بالعقبة في الراحلة بل لا بد من شق
محمل او راس زاملة ومن المشكل التيمم فانهم اشترطوا في المرض
المبيح له ان يخاف من الماء علي نفسه او عضوه ذهابا او منفعة
او حدوث مرض او بطوء برء ولم يبيحوه بمطلق المرض مع ان مشقة
المسافر دون ذلك بكثير ولم يرجبوا شر الماء بزيادة فاحشة علي
قيمته لا اليسيرة **الفائدة الثانية** تخفيفات الشرع انواع
الاول تخفيف اسقاط كاسقاط العبادات عند وجود اعذارها
الثاني تخفيف تنقيص كالقصر في السفر علي القول بان الاتمام
اصل واما علي قول من قال ان القصر اصل والاتمام فرض بعده
فلا الا صورة **الثالث** تخفيف ابدال كابدال الوضوء والغسل
بالتيمم والقيام في الصلاة بالقعود او الاضطجاع والركوع والسجود

بالايما

بالايما والصيام بالاطعام **الرابع** تخفيف تقديم كالجمع بعرفات
وتقديم الزكاة علي الحول وزكاة الفطر في رمضان وقبله علي
الصحيح بعد ملك النصاب في الاول ووجود الراس بصفة المؤنة
والولاية **الخامس** تخفيف تاخير كالجمع بمزدلفة وتاخير رمضان
للمريض والمسافر وتاخير الصلاة عن وقتها في حق مشتغل
بانقاذ غريق ونحوه **السادس** تخفيف ترخيص كصلاة
المستجمر مع بقية النجو وشرب الخمر للغصة **السابع** تخفيف تغيير
كتغيير نظم الصلاة للخوف **الفائدة الثالثة** المشقة والحرج
انما يعتبران في موضع لا نص فيه واما مع النص بخلافه فلا ولذا
قال ابو حنيفة ومحمد بحرمة رعي حشيش الحرم وقطعه الا
الاذخر وجوز ابو يوسف رعيه للحرج ورد عليه بما ذكرنا
ذكره الزيلعي في جنايات الاحرام وقال في باب الانجاس ان
الامام يقول بتغليظ نجاسة الارواث لقوله عليه السلام
انها ركس اي نجس ولا اعتبار عنده بالبلوي في موضع النص
كما في بول الادمي فان البلوي فيه اعم انتهي وفي شرح منية
المصلي من المتاخرين من زاد في تفسير الغليظة علي قول ابي
حنيفة ولا حرج في اجتنابه كما في الاختيار ايضا وفي المحيط وهي زيادة
حسنة يشهد لها بعض فروع الباب والمراد بكونه ولا حرج
باجتنابه ولا بلوي في اصابته علي اختلاف العبارتين انما هو
بالنسبة الي جنس المكلفين ليقع الاتفاق علي صدق القضية
المشهورة وهي انما عمت بليته خفت قضيته انتهي **الفائدة
الرابعة** ذكر بعضهم ان الامر اذا ضاق اتسع واذا اتسع
ضاق وجمع بينهما بعضهم بقوله كلما تجاوز عن حده

(حواشي: اي حقيقة منفعة — الزاملة التي يوضع المتاع عليها — ولم يوجبوا شراء الماء بعني وكان الظاهر ان يوجبوا شراءه بزيادة فاحشة كانت نسبة السفر دون مشقة المرض بكثير — في المؤنة — ورد — اذخر حشيشة مكة — وفي الغليظة علي قولها ولا بلوي في اصابته كما في الاختيار صح)

Copyright © King Saud University